قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/39	قرار رقم 1111/ل / د1/2013 لعام 1434هـ	1434/2/26هـ الموافق 2013/1/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "قام الوسيط المدعى عليه بفتح مكتب استقبال مساهمات الراغبين في الدخول في الاستثمار في الأسهم النقية حسب قوله مع المستثمر (أ)، ولثقتنا في الوسيط للأسباب الآتية: 1-الوسيط زميل عمل. 2-الوسيط أحد تجار المحافظة 3-نحسب الوسيط صاحب أمانة والله حسيبه؛ للأسباب المذكورة أعلاه قمنا بالمساهمة مع المستثمر ثقة في الوسيط، وعندما طلبنا محاسبتنا قام الوسيط بالتخفي وتغيير رقم جواله وأقفل مكتبه، وبعد عناء البحث تم مقابلته وطلبنا منه مقابلتنا مع المستثمر (أ) كوننا لا نعرفه إطلاقاً ولا نعرف مقر إقامته، فلم يتعاون الوسيط معنا ولم يتجاوب إطلاقاً، ومن هنا قمنا بالشكوى". وطلب تكليف الوسيط بإعادة رأس المال المدفوع وقدره مئة ألف ريال (100000 ألف ريال)، وقد رافق لائحة الدعوى صورة للعقد المبرم مع المستثمر بواسطة المدعى عليه، وصورة لنموذج الحوالة بمبلغ (100,000) مائة الف ريال، وصورة للهوية الوطنية والعنوان الثابت.

وقد زودت اللجنة المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة المدعى عليه الجوابية على لائحة الدعوى، التي جاء فيها أن المدعي ساهم مع المدعو (أ) بتاريخ 1426/6/7هـ بحسب الحوالة المرفقة بمئة ألف ريال، وهو الذي أودعها في حساب المستثمر، وأنه يوجد عقد بينهم.

وقد زودت اللجنة المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الجوابية رفق خطابها مع طلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها كل من المدعي والمدعى عليه أصالةً، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه إضافة أو مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه إضافة إلا أنه لا يعرف في هذا التعامل سوى المدعى عليه، وأن المدعى عليه هو الذي قام بكتابة العقد بيده، وأن العقد يتضمن أن الوسيط هو المسؤول عن السحب والإيداع. ثم طلبت اللجنة من المدعى عليه الردّ على ما ذكره المدعي، فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن أبداه بمذكرة ردّه على دعوى المدعي إلا أنه يضيف أنه لم يكتب العقد. وقد ردّ المدعي بأن خط اليد المكتوب في العقد يعتقد بأنه خط المدعى عليه، وأما فيما يتعلق بعدم علاقة المدعى عليه بالعقد فإن المدعى عليه يحصل على مقابل مالي بحسب البند السابع من العقد. وبسؤال المدعى عليه هل لديه تعقيب على ما ذكره المدعي في هذا الشأن؟ ردّ بأن ليس لديه تعقيب. وبسؤال المدعي عن الكيفية التي بموجبها أو بناءً عليها تم التواصل مع المدعى عليه لإبرام العقد، أجاب بأن المدعى عليه لديه مكتب استقطاب للمساهمين وتجارة، ولا يتذكر هل دعاه المدعى عليه إلى الاستثمار في سوق الأسهم أو أنه هو من توجه إليه بطلب التعاقد معه. وبسؤال المدعى عليه عن ردّه على ذلك، أجاب بأنه أيضاً لا يذكر كيف تم التواصل بينه وبين المدعي بشأن هذا العقد. وبسؤال اللجنة للمدعي هل تسلم أرباحاً من الاستثمار؟ أجاب بنعم، وأن المبلغ الذي تسلمه كأرباح في حدود 20.000 ريال ولكنه لا يذكر المبلغ على سبيل التحديد. وبسؤاله عن الطريقة التي يتم بها تسلم الأرباح، ذكر أنه يتم عن طريق الحساب البنكي. وبسؤال المدعى عليه هل تم تسليم أرباح إلى المدعي، ذكر أنه تم تسليم أرباح إلى

المدعي ولكنه لا يعلم مقدار المبالغ التي سُلمت إليه. وبذلك طلبت اللجنة من المدعي والمدعى عليه تزويدها بما يثبت الأرباح التي سُلمت إلى المدعي وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال اللجنة للمدعي عن الأساس الذي بناءً عليه أقام دعواه ضد المدعى عليه، أجاب بأنه لا يعرف سوى المدعى عليه باعتباره الوسيط وأنه لا يعرف المستثمر (أ). وبسؤال اللجنة للمدعى عليه هل لديه ردّ على ما ذكره المدعي في هذا الشأن؟ ذكر بأنه ليس له تعقيب على ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما إضافة إلى ما سبق أن أبدياه؟ ذكر المدعي أنه يودّ أن يضيف أن البند الحادي عشر من العقد ينص على أن يتولى الوسيط إيداع الأرباح شهرياً والاحتفاظ بسندات الإيداع وفي حال رغبة أحد العملاء في السحب أو الإضافة يقوم الوسيط بإتمام الإجراءات اللازمة لذلك. وبسؤال اللجنة للمدعي من يقوم بإيداع الأرباح؟ ذكر أنه الوسيط وهو المدعى عليه. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عن ذلك، أقر بصحته. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه عن الأساس الذي بناءً عليه يقوم بإيداع الأرباح في حساب المدعي، ذكر أنه يتسلم الأرباح من المستثمر وهو يودعها في حساب المدعي كما هو الحال بالنسبة إلى بقية المساهمين. وبسؤال اللجنة للطرفين هل لديهما إضافة إلى ما سبق أن ذكراه عدا ما طلب منهما ووعدا بتقديمه للّجنة؟ أجابا بالنفي. وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

ولم يرد اللجنة شيء من الطرفين خلال المدة المحددة لهما، فقررت اللجنة الاكتفاء بما قُدّم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى يتمثل في أن المدعي وقع عقداً مع طرف ثالث؛ لاستثمار أمواله في الأسهم السعودية، وذلك عن طريق المدعى عليه، الذي يمثل دور الوسيط في هذا العقد.

وحيث ثبت لدى اللجنة أن العقد محلّ النزاع ليس موقعاً بين المدعي والمدعى عليه، وإنما بين المدعي وطرف ثالث نص العقد على أنه هو من يدير محفظة الأسهم وليس الوسيط.

وحيث نصّ العقد الموقع بين المدعي وبين الطرف الثالث على أن عقود العملاء يتم إبرامها مباشرة مع إدارة المحفظة، التي يمثلها الطرف الثالث في هذه الدعوى، فإن الدعوى تفتقر إلى شرط الصفة في حق الوسيط المدعى عليه؛ لأن المطالبة بالتعويض عن أضرار إدارة المحفظة بشكل مخالف للأنظمة تتوجه إلى من يدير هذه المحفظة، ومن تم توقيع العقود معه. أمَّا ما احتج به المدعي من كونه لا يعرف الطرف الثالث وأن معرفته محصورة في المدعى عليه، فيدفعه أن العبرة بمن قامت بينه وبين المدعي العلاقة العقدية، ومن هو مسؤول عن إدارة المحفظة، وليس غيره من الأطراف وإن قام بحفظ المستندات وإيداع الأرباح.

وحيث إن توافر الصفة في أطراف الدعوى شرط لصحتها، وقاعدة من قواعد النظام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها. وحيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة في المدعى عليه)، وحيث إن المدعى عليه ليس هو الطرف الذي قام بإبرام العقد (محل الدعوى) مع المدعي، فقد ثبت لدى اللجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.